

إفافة العواء

[324] كذلأ. ولنا أن نأار الشأ الثاني، ونقول: إن كآرة الأأاصف على هذا وإن لم تكن موجهة للوهن بنفسها، لكنها لا أوب الوهن إذا علم أفضيلا موارأ الأأاصف بالمأأار الذى علم أأمالا به. وأما إذا لم يعلم ذلك المأأار، فلا أأوز العمل بالعام، إلا إذا أأرز أن مورا العمل ليس من أطراف العلم الأأمالي. وعمل الأصأاب أوب ذلك، كما لا أأفى. فلو أأأملنا أأاصف المورا المفروض أيضا بعأ أأوزه عن أطراف العلم الأأمالي، كان أأأمالا بآويا أير مانع من الأأأ باصالة العموم. المأأالة الرابعة (في أعارفه مع قاعة الأا) أعلم أن مآأأى الأأمل أن أأأبار الأا من باب الطرأقية، لبناء العرف والعقلاء على معاملة الملكية مع ما فى أاأى من أأأى الملكية، وأأأمل فى أقه ذلك. ومعلوم أن ذلك ليس من أفه الأأعبأ، كما فى سائر الطرق المعمولة فىما بئهم، ولا أأأصاص لألك ببا المسلم أيضا، كما هو ظاهر. وأشهد لما قلنا رواءة أأف بن أأا عن أبى عبأ □ (أله السلام) قال (قال له رآل إذا رأأ) شأنا فى أاأى رآل، أأوز لى أشهأ أنه له: قال (أله السلام) نعم، قال الرآل أشهأ أنه فى أاأه، ولا أشهأ أنه له، فلعله لأیره، فقال أبو عبأ □ (أله السلام) أفأأل الشراء منه ؟ قال: نعم، فقال أبو عبأ □ (أله السلام) فلعله لأیره، فمن أا لآ أن أأأأره وأصأر ملكا لآ، أأ أقول بعأ الملك هو لى وأألف أله، ولا أأوز أن أأسبه إلى من صار ملكه من قبله ألك، أأ قال أبو عبأ □ أله السلام: لو لم أأز هذا لم أقم للمسلمأأ سوق) (1) فان الظاهر أن السؤال عن أواز الشهاأة على أنه مالك وأأعا، إذ السائل عالم بالملأية الظاهرأة بمآأأى الأا، ولذا قال: نعم فى أواب قول الأمام (أله السلام) أفأأل الشراء منه، وأواز الشهاأة على الملكية وأأعا لا أمكن إلا مع كون الأا مآأأرة على نأو أعامل معها معاملة العلم. ولا أنافى ما